

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

٢٢ أبريل ٢٠١٩

رقم الرمز (٣١)

تعليمات جمركية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩م
بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس
من ورق الكرتون ذات منشأ اسبانيا وبولندا

مدير عام الجمارك:-

إحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (٣٤ لسنة ٢٠١٣م) بشأن آلية تنفيذ القرارات المتعلقة بتدابير مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي ، وبناء على القانون رقم (١١٠ لسنة ٢٠١٥) - مجلس الوزراء - بشأن الموافقة على إصدار النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون الخليج العربية ((المعدل)) الصادر بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦ ، وبناء على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم م هـ/٣٢/١٩/٣٤ المؤرخة في ٣/٤/٢٠١٩ والمتضمنة قرار اللجنة الوزارية رقم (٣) الصادر بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٩ باعتماد قرار اللجنة الدائمة رقم (٣١/٢١/٣/غ/٢٠١٨) المتعلق بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من منتج الورق والورق المقوى (فلوتينج أو تستلاينر) غير مطلي ، بشكل لفات أو صفائح (ورق الكرتون) ذات منشأ مملكة اسبانيا والجمهورية البولندية وفقا لما يلي :-

١. يتم فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من منتج ورق الكرتون ذات منشأ مملكة اسبانيا والجمهورية البولندية المندرجة تحت البنود الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التالية :-
 - (٤٨٠٥١٩١٠) عدا ورق الفلوتينج المصنع من ألياف معاد تصنيعها والذي يزن المتر المربع منه أقل من (١٠٥ جرام) .
 - (٤٨٠٥٢٤٠٠) عدا ورق التستلاينر المصنع من ألياف معاد تصنيعها والذي يزن المتر المربع منه أقل من (١٠٥ جرام) .
 - (٤٨٠٥١١٠٠)
 - (٤٨٠٥١٩٢٠)
 - (٤٨٠٥١٩٩٠)
 - (٤٨٠٥٢٥٠٠)

٢. يبدأ تطبيق الرسم النهائي بتاريخ ٢٠١٩/٥/١ ولمدة خمس سنوات .
٣. يأخذ الرسم النهائي لمكافحة الإغراق شكل زيادة في الرسوم الجمركية المطبقة من القيمة (CIF) ضد الشركات الاسبانية والبولندية المنتجة لورق الكرتون والموضحة بالجدول التالي :-

الدولة	اسم المصدرة للمنتج المعني بالتحقيق	هامش الإغراق كنيسة مئوية من القيمة CIL
اسبانيا	شركة سايكا SOCIEDAD ANONIMA INDUSTRIAS CELULOSA ARAGONESA (SAICA)	٢٤,٦٪
	شركات أخرى	٣١٪
بولندا	كل الشركات	٣٤٪

٤. تعامل الرسوم النهائية المحصلة معاملة الرسوم الجمركية .

وعليه واستنادا لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الـ (٩٣) بتكليف إدارات الجمارك بتنفيذ الجانب الجمركي في آلية تنفيذ القرارات المتعلقة بتدابير مكافحة الممارسة الضارة في التجارة الدولية. يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو العمل على تنفيذ القرار المذكور والتقيد بالأحكام الواردة به .

للعلم والعمل بموجبه اعتبارا من : ٢٠١٩ / ٥ / ١

صدر بتاريخ : ٢٣ / ٤ / ٢٠١٩

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سلامة
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :

* رئيس فريق المشروع .

* فريق ديوان الحاسبة .

* غرفة تجارة وصناعة الكويت

* ضباط الاتصال / هادي العجمي / طالب الخالدي

* السيد / وكيل وزارة الأعلام لنشر التعليمات الجمركية بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) + مرفق عدد (١) CD

أ. شهاب (٣٣١٤)

مدير إدارة الشؤون الجمركية
الإدارة العامة للجمارك